مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية

العدد 29، المجلد 10، السنة الثالثة | أيار (مايو) 2026 | ذو القعدة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الدولة الحديثة (دراسة تحليلية في ضوء مبدأ سيادة القانون)

إعداد: الباحث / عبد الرحمن عيد | الجمهورية اللبنانية
سنة ثالثة دكتوراه في الحقوق / القانون العام / الجامعة الاسلامية في لبنان

E-mail: abedeid66777@gmail.com | https://orcid.org/0009-0001-4166-9291
https://doi.org/10.70758/elqarar/10.28.7

تاريخ الاستلام: 2026/4/16	تاريخ القبول: 2026/5/7	تاريخ النشر: 2026/5/15

للاقتباس: عيد، عبد الرحمن، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الدولة الحديثة (دراسة تحليلية في ضوء مبدأ سيادة القانون)، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد العاشر، العدد 29، السنة 3، 2026، ص–ص: 131–174. https://doi.org/10.70758/elqarar/10.28.7

المُلّخص

يتناول هذا البحث دور القضاء الإداريّ في حماية الحقوق والحريّات العامّة في الدّولة الحديثة، وفقاً لمبدأ سيادة القانون، كونه أحد أهم الضمانات الفعليّة لصونها من تعسّف السلطة. بيد أنّه رغم تكريس الدساتير لهذه الحقوق، تظلّ فعاليّتها مرهونة بوجود قضاء إداريّ يفرض إحترام مبدأ المشروعيّة ويراقب أداء الإدارة. وعليه، يبرزُ البحث أنّ القضاء الإداريّ لا يقتصر على حل النّزاعات، بل يساهم في تطوير الإجتهادات القضائيّة وترسيخ مبادئ العدالة، ممّا يعزّز سيادة القانون والمساواة بين الجميع. كما يستعرض الوسائل القانونيّة لمواجهة الإنحراف بالسلطة، ولا سيّما دعويي الإلغاء والتعويض. في المقابل، يُناقش البحث التحديّات التي تُعيق فعاليّة القضاء الإداريّ، كبطء الإجراءات، ومحدوديّة الإمكانيّات، وتأثير السلطة التنفيذيّة، إضافة إلى تحديّات الإدارة الإلكترونيّة المُستجدّة. ويخلص البحث إلى أنّ تعزيز دور القضاء الإداريّ يتطلّب إصلاحات مؤسسيّة وتشريعيّة، وتحديث آليّاته لمواكبة التحوّلات الحديثة، بما يضمن حماية الحقوق والحريّات، وترسيخ سيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري – الحقوق والحريات العامة – مبدأ سيادة القانون – المشروعية – دعوى الإلغاء – دعوى التعويض – تعسف السلطة – العدالة الإدارية – الأمن القانوني – الإدارة الإلكترونية.

ElQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 29, Vol 10, Year 3 | May 2026 | Zul Qi'dah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

The Role of Administrative Justice in Protecting Public Rights and Freedoms in the Modern State (An Analytical Study in Light of the Rule of Law Principle)

Author: Researcher / Abd El Rahman Eid | Lebanese Republic
PhD Student in Law / Public Law | Islamic University of Lebanon
E-mail: abedeid66777@gmail.com | https://orcid.org/0009-0001-4166-9291

https://doi.org/10.70758/elqarar/10.28.7

Received : 16/4/2026	**Accepted :** 7/5/2026	**Published :** 15/5/2026

Cite this article as: Eid*, Abd El Rahman, The Role of Administrative Justice in Protecting Public Rights and Freedoms in the Modern State (An Analytical Study in Light of the Rule of Law Principle), ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 10, issue 29, Third year, 2026, pp. 114-131. https://doi.org/10.70758/elqarar/10.28.7*

Abstract

This research examines the role of the administrative judiciary in protecting public rights and freedoms in the modern state, in accordance with the principle of the rule of law, as it represents one of the most essential guarantees for protecting them from the arbitrariness of the authority. However, despite constitutional enshrining of these rights, their effectiveness remains dependent on the existence of an administrative judiciary that enforces respect for the principle of legitimacy and monitors administrative performance. Accordingly, the research highlights that administrative justice is not limited to resolving disputes rather, it contributes to developing judicial precedents and consolidating the principles of justice, which enhances the rule of law and equality for all. It also reviews the legal means of confronting the abuse of power, especially through lawsuits for annulment and compensation. In contrast, the research discusses the challenges that hinder the effectiveness of administrative justice, such as slow litigation, limited capabilities, and the influence of the executive branch, in addition to the emerging challenges posed by electronic administration. The study concludes that strengthening the role of the administrative judiciary requires institutional and legislative reforms and the modernization of its mechanisms to keep pace with modern transformations, thereby ensuring the protection of rights and freedoms and consolidating the rule of law.

Keywords: Administrative Judiciary, Public Rights and Freedoms, Principle of the Rule of Law, Legality, Annulment Action, Compensation Claim, Abuse of Power, Administrative Justice, Legal Certainty, E-Administration (Digital Administration)

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 29، المجلد 10، السنة الثالثة | أيار (مايو) 2026 | ذو القعدة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المقدمة

تُعدّ الحقوق والحريات العامة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي حديث، إذ تمثّل التعبير الحقيقي عن كرامة الإنسان ومكانته داخل المجتمع، كما تُشكّل معيارًا أساسيًا لمدى تقدّم الدولة واحترامها لمبادئ العدالة وسيادة القانون. ولا يقتصر الاعتراف بهذه الحقوق على النصوص الدستورية، بل يتطلب وجود آليات فعّالة تضمن حمايتها من أي اعتداء أو تعسّف قد يصدر عن السلطة العامة، بما يكفل تحويل هذه الحقوق من مجرد مبادئ نظرية إلى واقع ملموس يعيشه الأفراد في حياتهم اليومية.

ومن أبرز هذه الآليات، يبرز دور القضاء الإداري باعتباره الجهة المختصة بمراقبة أعمال الإدارة العامة وضمان خضوعها لمبدأ المشروعية[1]. فالقضاء الإداري لا يقتصر دوره على الفصل في النزاعات، بل يُعدّ حارسًا للحقوق والحريات، يسعى إلى تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، من خلال إخضاع القرارات الإدارية للرقابة القانونية، والتأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة النافذة، بما يمنع الانحراف في استعمال السلطة أو التعسّف في تطبيقها.

غير أنّ تطور الدولة الحديثة وتعقّد وظائفها أدى إلى اتساع نطاق تدخل الإدارة في مختلف مجالات الحياة، سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الأمني، الأمر الذي زاد من احتمالية المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم. فكلما توسّعت صلاحيات الإدارة، ازدادت الحاجة إلى رقابة قضائية فعّالة تضمن عدم تجاوز هذه الصلاحيات حدودها القانونية، وتحول دون تحوّل السلطة الإدارية إلى أداة للهيمنة أو الإخلال بمبدأ التوازن بين السلطة والحرية.

كما أنّ أهمية القضاء الإداري لا تقتصر على دوره الرقابي فحسب، بل تمتد لتشمل دوره في تكريس مبادئ العدالة الإدارية، من خلال إرساء اجتهادات قضائية تسهم في تفسير النصوص القانونية وتطويرها، بما يواكب تطورات المجتمع ومتطلباته. ويُسهم هذا الدور في تعزيز الأمن القانوني للأفراد، إذ يتيح لهم توقع نتائج تصرفاتهم في ظل وجود قواعد واضحة ومستقرة تحكم العلاقة بينهم وبين الإدارة.

إضافة إلى ذلك، يُعتبر القضاء الإداري وسيلة فعّالة لحماية مبدأ المساواة أمام القانون، حيث يضمن عدم تمييز الإدارة بين الأفراد، ويكفل خضوع الجميع لنفس القواعد القانونية دون استثناء. كما يوفّر للأفراد وسائل قانونية للطعن في القرارات الإدارية التي تمسّ بحقوقهم، سواء من خلال دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض، مما يعزز من ثقتهم في النظام القانوني ويشجّعهم على اللجوء إلى القضاء بدلًا من اللجوء إلى وسائل غير قانونية لاستيفاء حقوقهم.

ومع ذلك، فإنّ فعالية القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات لا تخلو من تحديات، إذ قد تعترضه بعض الصعوبات، مثل بطء الإجراءات القضائية، أو محدودية الإمكانيات، أو التأثيرات

(1) Jean Rivero, *Droit Administratif*, Dalloz, Paris, 2002, p. 112.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 29, Vol 10, Year 3 | May 2026 | Zul Qi'dah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

غير المباشرة للسلطة التنفيذية، الأمر الذي قد يحدّ من قدرته على أداء دوره بالشكل المطلوب. كما أنّ تطور الوسائل الحديثة، خاصة في المجال الرقمي، أوجد تحديات جديدة تتعلق بحماية الحقوق في ظل الإدارة الإلكترونية، مما يستدعي تطوير أدوات القضاء الإداري لمواكبة هذه التحولات.

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، من خلال تحليل اختصاصاته ووسائل تدخله، وتقييم مدى فعاليته في مواجهة الانتهاكات التي قد تصدر عن الإدارة. كما يهدف إلى إبراز أبرز التحديات التي تعيق هذا الدور، واقتراح سبل تطويره بما يعزز من حماية الحقوق ويُرسّخ مبدأ سيادة القانون.

وانطلاقًا مما سبق، تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:
ما مدى فعالية القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الإشكاليات الفرعية، من أبرزها:

- ما هي أهم اختصاصات القضاء الإداري في هذا المجال؟
- ما هي الوسائل القانونية التي يعتمدها لحماية الحقوق؟
- ما مدى فعاليته في الحد من تعسف الإدارة؟
- وما أبرز التحديات التي تواجهه في العصر الحديث؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة، إلى جانب المنهج النقدي لتقييم فعالية القضاء الإداري، مع الاستعانة ببعض التطبيقات العملية والنماذج المقارنة عند الاقتضاء

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 29، المجلد 10، السنة الثالثة | أيار (مايو) 2026 | ذو القعدة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء الإداري

المطلب الأول: مفهوم القضاء الإداري

يقصد بالقضاء الإداري مجموعة الجهات القضائية المختصة بالنظر في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفًا فيها، سواء كانت هذه المنازعات متعلقة بالقرارات الإدارية أو العقود الإدارية أو المسؤولية الناتجة عن أعمال الإدارة، وذلك بهدف ضمان خضوعها للقانون وتكريس مبدأ المشروعية[1]. ويُعدّ هذا القضاء أحد أهم مظاهر الدولة القانونية، إذ يكرّس خضوع السلطة التنفيذية للقانون، ويمنعها من التصرّف بشكل تعسّفي أو خارج الإطار القانوني المحدّد لها.

ولا يقتصر دور القضاء الإداري على مجرد الفصل في النزاعات القائمة بين الأفراد والإدارة، بل يتجاوز ذلك ليؤدي وظيفة رقابية أساسية تتمثل في فحص مدى مطابقة الأعمال الإدارية للقواعد القانونية، سواء من حيث الشكل أو الاختصاص أو السبب أو الغاية، مما يجعله أداة فعّالة لضبط عمل الإدارة ومنع الانحراف في استعمال السلطة. كما يُسهم في إرساء توازن دقيق بين متطلبات المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، وبين حماية الحقوق والحريات الفردية التي لا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون.

ويتميّز القضاء الإداري بكونه قضاءً متخصصًا، حيث يتطلب النظر في المنازعات الإدارية معرفة دقيقة بطبيعة القانون الإداري وخصائصه، والتي تختلف عن قواعد القانون الخاص، مما يستدعي وجود قضاة ذوي خبرة في هذا المجال. كما يتميّز بدوره الرقابي على أعمال الإدارة، إذ يُخضع قراراتها وإجراءاتها لرقابة قضائية تضمن مشروعيتها، وتمنع أي تجاوز قد يؤثر على حقوق الأفراد. إضافة إلى ذلك، يهدف القضاء الإداري بشكل أساسي إلى حماية الحقوق والحريات العامة، من خلال تمكين الأفراد من الطعن في القرارات غير المشروعة، والحصول على التعويض في حال تضررهم من أعمال الإدارة.

كما يُعتبر القضاء الإداري وسيلة فعّالة لتعزيز الثقة بين المواطن والإدارة، إذ يوفّر ضمانة قانونية للأفراد بأن حقوقهم لن تكون عرضة للانتهاك دون وجود جهة قضائية مستقلة يمكن اللجوء إليها. وهو بذلك لا يحمي الأفراد فقط، بل يُسهم أيضًا في تحسين أداء الإدارة من خلال دفعها إلى الالتزام بالقانون وتجنّب الأخطاء التي قد تعرّضها للمساءلة القضائية.

(1) عبد الحميد متولي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 75.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 29, Vol 10, Year 3 | May 2026 | Zul Qi'dah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المطلب الثاني: نشأة القضاء الإداري

نشأ القضاء الإداري في فرنسا مع مجلس الدولة [1]وذلك في أعقاب التطورات التي شهدتها الدولة الفرنسية بعد الثورة الفرنسية، حيث برزت الحاجة إلى إيجاد جهة قضائية مختصة تفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، دون إخضاعها لاختصاص القضاء العادي، وذلك حفاظًا على مبدأ الفصل بين السلطات. وقد تطوّر مجلس الدولة الفرنسي تدريجيًا من هيئة استشارية تُقدّم المشورة للسلطة التنفيذية، إلى هيئة قضائية مستقلة تضطلع بمهمة الفصل في النزاعات الإدارية، مما أسهم في إرساء دعائم القضاء الإداري الحديث.

وقد لعب مجلس الدولة دورًا محوريًا في تطوير قواعد القانون الإداري من خلال اجتهاداته القضائية، حيث لم يقتصر دوره على تطبيق النصوص القانونية، بل ساهم في خلق مبادئ قانونية جديدة، مثل مبدأ المشروعية ومبدأ عدم التعسف في استعمال السلطة، مما جعله نموذجًا يُحتذى به في العديد من الأنظمة القانونية. كما أسهم في تعزيز حماية الحقوق والحريات العامة من خلال رقابته على أعمال الإدارة، وإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.

ومع مرور الوقت، انتشر نظام القضاء الإداري في العديد من الدول، سواء تلك التي تأثرت بالنظام الفرنسي كالدول العربية، أو غيرها من الدول التي سعت إلى تبني نظام قضائي مزدوج يميّز بين القضاء العادي والقضاء الإداري. وقد اختلفت أشكال هذا القضاء من دولة إلى أخرى، حيث أخذت بعض الدول بنظام القضاء الإداري المستقل، في حين اكتفت دول أخرى بإسناد المنازعات الإدارية إلى دوائر متخصصة ضمن القضاء العادي.

ويُعدّ انتشار القضاء الإداري مؤشرًا على تطور الدولة الحديثة وحرصها على تكريس مبدأ سيادة القانون، إذ يوفّر هذا القضاء ضمانة أساسية للأفراد في مواجهة الإدارة، ويُسهم في تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية. كما يعكس هذا الانتشار إدراكًا متزايدًا لأهمية وجود رقابة قضائية فعّالة على أعمال الإدارة، بما يمنع تعسفها ويعزز من شرعية قراراتها.

وبذلك، أصبح القضاء الإداري أداة أساسية لتحقيق العدالة الإدارية، ليس فقط من خلال الفصل في النزاعات، بل أيضًا من خلال إرساء قواعد قانونية تضمن احترام الحقوق والحريات، وتُخضع الإدارة لمبدأ المشروعية في مختلف تصرفاتها.

(1) René Chapus, *Droit Administratif Général*, Montchrestien, Paris, 2001, p. 54.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 29، المجلد 10، السنة الثالثة | أيار (مايو) 2026 | ذو القعدة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المبحث الثاني: اختصاصات القضاء الإداري

المطلب الأول: دعوى الإلغاء

تُعدّ دعوى الإلغاء الوسيلة الأساسية التي تمكّن الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة[1]، حيث تُشكّل إحدى أهم أدوات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ووسيلة فعّالة لضمان خضوعها لمبدأ المشروعية. وتتيح هذه الدعوى لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء قرار إداري صدر مخالفًا للقانون، سواء من حيث الاختصاص أو الشكل أو السبب أو الغاية، مما يجعلها ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة من أي تعسّف إداري.

ولا تقتصر أهمية دعوى الإلغاء على حماية المصلحة الفردية للطاعن، بل تمتد لتشمل حماية المصلحة العامة، إذ إن إلغاء القرار غير المشروع يُسهم في تصحيح عمل الإدارة ومنع تكرار الأخطاء، ويُعزّز احترام القانون من قبل السلطات العامة. كما أنّ هذه الدعوى تتميّز بطابعها العيني، أي أنها تُوجَّه إلى القرار الإداري ذاته وليس إلى شخص الإدارة، مما يجعل الحكم الصادر فيها حجة على الجميع ويؤدي إلى إزالة القرار من النظام القانوني كأنه لم يكن.

وتُعدّ دعوى الإلغاء أيضًا وسيلة وقائية وردعية في آنٍ واحد، فهي تمنع الإدارة من التمادي في إصدار قرارات غير مشروعة، كما تدفعها إلى توخي الدقة والالتزام بالقانون عند ممارسة صلاحياتها، خوفًا من إبطال قراراتها قضائيًا. وبذلك، تُسهم هذه الدعوى في تحقيق التوازن بين السلطة التي تتمتع بها الإدارة، وبين ضرورة حماية حقوق الأفراد وضمان عدم المساس بها دون وجه حق.

وتتمثل أهدافها:

أولاً- إلغاء القرار المخالف للقانون:

يُعتبر الهدف الأساسي من دعوى الإلغاء هو القضاء على القرار الإداري غير المشروع، وذلك من خلال إبطاله وإزالة آثاره القانونية، بما يعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل صدوره، ويمنع استمرار نتائجه الضارة. ويشمل ذلك جميع أوجه عدم المشروعية، سواء تعلّقت بعيب الاختصاص أو الشكل أو مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة، حيث يقوم القضاء الإداري بفحص هذه العيوب بدقة للتأكد من سلامة القرار الإداري ومطابقته للقواعد القانونية النافذة.

ولا يقتصر أثر الإلغاء على إنهاء القرار في المستقبل فقط، بل يمتد بأثر رجعي ليُعدّ القرار كأنه لم يكن منذ صدوره[2]، مما يترتب عليه زوال كافة الآثار القانونية التي نتجت عنه، وإعادة الأوضاع

(1) سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 210.
(2) René Chapus, Droit du Contentieux Administratif, Montchrestien, Paris, 2001, p.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 29, Vol 10, Year 3 | May 2026 | Zul Qi'dah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

إلى حالتها الأصلية قدر الإمكان. ويُعدّ هذا الأثر من أهم خصائص دعوى الإلغاء، إذ يُسهم في تحقيق حماية فعّالة للحقوق التي تمّ الاعتداء عليها نتيجة القرار غير المشروع.

كما أنّ القضاء الإداري، عند نظره في دعوى الإلغاء، لا يكتفي بمجرد التحقق من الشكل الخارجي للقرار، بل يتعمّق في فحص أسبابه ومدى مشروعيتها، ويتأكد من أن الإدارة لم تتجاوز حدود سلطتها أو تنحرف بها لتحقيق أهداف غير مشروعة. وفي هذا السياق، يُشكّل عيب الانحراف بالسلطة أحد أخطر أوجه عدم المشروعية، كونه يتعلق بنيّة الإدارة واستعمالها السلطة لتحقيق غايات غير التي خُوّلت من أجلها.

إضافة إلى ذلك، تُسهم دعوى الإلغاء في تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، حيث تُجبرها على الالتزام بالقانون وتجنّب إصدار قرارات معيبة، مما ينعكس إيجابًا على جودة العمل الإداري ويُعزّز ثقة الأفراد بالمؤسسات العامة. كما تُعتبر هذه الدعوى وسيلة قانونية متاحة لكل ذي مصلحة، مما يُكرّس مبدأ حق التقاضي ويضمن عدم ترك الأفراد عرضة لقرارات إدارية تعسفية دون إمكانية الطعن فيها.

ثانياً– حماية مبدأ المشروعية:

تُسهم دعوى الإلغاء في تكريس مبدأ المشروعية من خلال إخضاع جميع أعمال الإدارة لرقابة القضاء، وضمان عدم خروجها عن الإطار القانوني المحدّد لها. فكلما فُعّلت هذه الدعوى بشكل فعّال، كلما تعزّز احترام الإدارة للقانون، وتكرّست فكرة خضوعها له كأي فرد في المجتمع، مما يدعم بناء دولة القانون ويُعزّز الثقة بالمؤسسات العامة.

ولا يقتصر دور دعوى الإلغاء على مجرد إبطال القرارات غير المشروعة، بل يمتد ليؤدي وظيفة وقائية وردعية في آنٍ واحد، إذ تدفع الإدارة إلى توخي الحذر والدقة عند إصدار قراراتها، خشية تعرّضها للإلغاء القضائي[1]، الأمر الذي يُسهم في الحدّ من التعسّف في استعمال السلطة، ويُعزّز الالتزام بالقواعد القانونية. كما أنّ هذه الدعوى تُرسّخ مبدأ خضوع الإدارة للقانون، باعتبارها ليست سلطة مطلقة، بل مقيدة بحدود قانونية يجب احترامها في جميع تصرفاتها.

إضافة إلى ذلك، تُسهم دعوى الإلغاء في تحقيق الأمن القانوني للأفراد، من خلال توفير وسيلة فعّالة للطعن في القرارات التي تمسّ بحقوقهم، مما يمنحهم الشعور بالحماية القانونية ويُشجّعهم على اللجوء إلى القضاء بدلًا من اتخاذ وسائل غير قانونية للدفاع عن حقوقهم. كما أنّ الرقابة القضائية الناتجة عنها تؤدي إلى توحيد تفسير القواعد القانونية، من خلال الاجتهادات القضائية التي يكرّسها القضاء الإداري، والتي تُشكّل بدورها مصدرًا مهمًا من مصادر القانون الإداري.

312.

(1) سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 215.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 29، المجلد 10، السنة الثالثة | أيار (مايو) 2026 | ذو القعدة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

وعليه، فإنّ دعوى الإلغاء لا تُعدّ مجرد وسيلة إجرائية، بل تُشكّل ركيزة أساسية في بناء نظام قانوني متوازن، يُحقق التوفيق بين فعالية الإدارة في أداء مهامها، وبين ضرورة حماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم، في إطار من الشرعية وسيادة القانون.

المطلب الثاني: دعوى التعويض

تتيح هذه الدعوى للأفراد المطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة[1]، وذلك في الحالات التي تتسبّب فيها تصرّفات الإدارة، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، بإلحاق ضرر مادي أو معنوي بالأفراد. وتُعدّ هذه الدعوى من أهم وسائل الحماية القضائية، إذ تهدف إلى جبر الضرر وإعادة التوازن بين الإدارة والفرد، من خلال إلزام الإدارة بتحمّل مسؤوليتها القانونية عن الأضرار التي تُحدثها نتيجة نشاطها.

ولا تقتصر المسؤولية الإدارية على الأخطاء الجسيمة فقط، بل قد تقوم حتى في حالات الخطأ البسيط أو في بعض الحالات دون وجود خطأ، وذلك استنادًا إلى نظرية المخاطر، التي تقوم على أساس تحمّل الإدارة لنتائج نشاطها متى ترتب عنه ضرر للغير، تحقيقًا للعدالة والإنصاف. كما يشترط لقبول دعوى التعويض توافر أركان المسؤولية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، بحيث يجب على المدعي إثبات أنّ الضرر الذي لحق به ناتج مباشرة عن عمل الإدارة.

وتُسهم دعوى التعويض في تعزيز مبدأ سيادة القانون، إذ تُخضع الإدارة للمساءلة القانونية شأنها شأن الأفراد، وتمنعها من التملّص من المسؤولية عن تصرفاتها. كما تُعدّ وسيلة فعّالة لردع الإدارة عن ارتكاب الأخطاء، حيث تدفعها إلى توخي الحذر عند ممارسة نشاطها، تفاديًا لتحمّل التعويضات المالية.

إضافة إلى ذلك، تلعب هذه الدعوى دورًا مهمًا في حماية الحقوق والحريات العامة، إذ تمنح الأفراد وسيلة قانونية لاسترداد حقوقهم في حال تعرّضهم للضرر، مما يُعزّز ثقتهم بالقضاء ويُكرّس مبدأ العدالة. كما تُسهم الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال في تطوير قواعد المسؤولية الإدارية، من خلال إرساء مبادئ واجتهادات تُنظّم العلاقة بين الإدارة والأفراد بشكل أكثر دقة.

(1) محمد كامل ليلة، القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 300.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 29, Vol 10, Year 3 | May 2026 | Zul Qi'dah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثالث: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق

المطلب الأول: حماية الحقوق الفردية

يقوم القضاء الإداري بدور أساسي في حماية الحقوق والحريات العامة، من خلال رقابته على أعمال الإدارة وتصرفاتها، والتأكد من عدم تجاوزها للحدود القانونية المرسومة لها. فهو يُشكّل ضمانة فعّالة للأفراد في مواجهة السلطة الإدارية، ويُسهم في تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وصون الحقوق الفردية.

أولاً– حماية حق الملكية:

يُعدّ حق الملكية من أهم الحقوق الأساسية التي يحرص القضاء الإداري على حمايتها، إذ يتدخل لإلغاء أي قرار إداري من شأنه المساس بهذا الحق دون سند قانوني مشروع. كما يضمن أن تتم إجراءات نزع الملكية، في حال الضرورة، وفقًا للقانون وبمقابل تعويض عادل، مما يحول دون تعسّف الإدارة أو استغلالها لسلطتها على حساب الأفراد.

ولا تقتصر حماية القضاء الإداري لحق الملكية على مجرد إبطال القرارات المخالفة، بل تمتد لتشمل الرقابة على مدى توافر الشروط القانونية التي تبرّر تدخل الإدارة في هذا الحق، وعلى رأسها وجود منفعة عامة حقيقية تقتضي نزع الملكية. كما يتحقق القضاء من سلامة الإجراءات المتّبعة، مثل الإعلان المسبق، واحترام حقوق الأفراد في الاعتراض والطعن، بما يضمن عدم انتهاك هذا الحق إلا ضمن أضيق الحدود التي يفرضها القانون.

إضافة إلى ذلك، يُولي القضاء الإداري أهمية كبيرة لمبدأ التعويض العادل، حيث يحرص على أن يكون التعويض متناسبًا مع الضرر الذي يلحق بصاحب الملكية، سواء من حيث القيمة المالية أو الآثار المترتبة على فقدان الملك. ويُعدّ هذا التعويض ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، إذ يخفف من الآثار السلبية لنزع الملكية ويُعيد التوازن بين مصلحة الإدارة والمصلحة الفردية.

كما يُسهم القضاء الإداري من خلال أحكامه في ترسيخ حماية حق الملكية كأحد أعمدة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، إذ إن الشعور بالأمان على الملكية الخاصة يُشجّع الأفراد على الاستثمار والعمل، ويعزّز الثقة بالنظام القانوني. وبالتالي، فإن حماية هذا الحق لا تقتصر على مصلحة فردية، بل تمتد لتخدم المصلحة العامة من خلال دعم الاستقرار والتنمية.

وعليه، يُشكّل تدخل القضاء الإداري في هذا المجال ضمانة حقيقية تحول دون تعسّف الإدارة، وتُكرّس احترام الحقوق الأساسية للأفراد في إطار من التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحماية الملكية الخاصة.

العدد 29، المجلد 10، السنة الثالثة | أيار (مايو) 2026 | ذو القعدة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

ثانياً– حماية الحرية الشخصية:

يسهم القضاء الإداري في صون الحرية الشخصية من خلال رقابته على القرارات الإدارية التي قد تقيد هذه الحرية، مثل قرارات التوقيف الإداري أو الإجراءات التي تمسّ بكرامة الفرد. ويحرص على التأكد من أن هذه القرارات تستند إلى أساس قانوني واضح، وأنها لا تتجاوز حدود الضرورة، بما يضمن احترام حقوق الإنسان ومنع أي انتهاك لها.

ولا يقتصر دور القضاء الإداري في هذا المجال على مجرد التحقق من الشكل القانوني للقرار، بل يمتد إلى فحص مضمونه وملاءمته، والتأكد من عدم إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. فهو يراقب ما إذا كانت الإدارة قد التزمت بمبدأ التناسب بين الإجراء المتخذ والخطر المراد مواجهته، بحيث لا يتم تقييد الحرية الشخصية إلا بالقدر اللازم لتحقيق الهدف المشروع، ودون مبالغة أو تعسّف.

كما يُولي القضاء الإداري أهمية خاصة لحماية كرامة الإنسان باعتبارها جوهر الحرية الشخصية، إذ يتدخل لإلغاء أي إجراء إداري ينطوي على مساس بسلامة الفرد الجسدية أو المعنوية، أو يُعرّضه لمعاملة غير إنسانية أو مهينة. ويُسهم بذلك في تكريس معايير العدالة واحترام الحقوق الأساسية، ويُعزّز الرقابة على تصرفات الإدارة في هذا المجال الحساس.

إضافة إلى ذلك، يوفّر القضاء الإداري للأفراد وسيلة فعّالة للطعن في القرارات التي تقيد حريتهم، مما يمنحهم ضمانة قانونية أساسية ضد أي تجاوز إداري. كما تُسهم أحكامه في توجيه عمل الإدارة نحو احترام الحدود القانونية لسلطتها، وتُرسّخ ثقافة قانونية قائمة على حماية الحقوق والحريات.

وعليه، يُشكّل القضاء الإداري دعامة أساسية في حماية الحرية الشخصية، من خلال ضمان عدم تقييدها إلا وفقًا للقانون، وفي أضيق الحدود التي تفرضها الضرورة، بما يحقق التوازن بين حماية النظام العام وصون حقوق الأفراد.

ثالثاً– ضمان حرية التنقل:

يعمل القضاء الإداري على حماية حرية التنقل باعتبارها من الحريات الأساسية، وذلك من خلال إبطال أي قرار إداري يفرض قيودًا غير مشروعة على تنقّل الأفراد داخل الدولة أو خارجها. كما يضمن أن تكون القيود المفروضة، إن وجدت، مبرّرة قانونًا ومرتبطة بالمصلحة العامة، دون أن تشكّل تعسفًا أو تقييدًا غير مبرر لهذه الحرية.

ولا يقتصر دور القضاء الإداري في هذا المجال على مجرد إلغاء القرارات المخالفة، بل يمتد إلى فحص مدى مشروعية القيود المفروضة من حيث ضرورتها وتناسبها مع الهدف المطلوب تحقيقه، بحيث لا يُسمح للإدارة بتقييد حرية التنقل إلا في الحالات التي تفرضها اعتبارات جدية تتعلق بالنظام العام أو الأمن أو الصحة العامة. ويُعدّ هذا التحقق من التناسب من أهم أدوات القضاء

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed
Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 29, Vol 10, Year 3 | May 2026 | Zul Qi'dah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الإداري في منع الإفراط في استعمال السلطة.

كما يحرص القضاء الإداري على التأكد من احترام الضمانات الإجرائية المرتبطة بهذه الحرية، مثل حق الفرد في معرفة أسباب القرار، وإمكانية الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة، بما يعزّز من شفافية العمل الإداري ويمنع اتخاذ قرارات تعسفية غير مبررة. ويُسهم ذلك في تعزيز ثقة الأفراد بالإدارة وبالنظام القانوني ككل.

إضافة إلى ذلك، يُسهم القضاء الإداري من خلال اجتهاداته في ترسيخ حرية التنقل كحق أساسي لا يجوز المساس به إلا ضمن حدود ضيقة يفرضها القانون، مما يحدّ من أي محاولات لتقييد هذه الحرية لأسباب غير مشروعة أو غير مبررة. كما يُشكّل هذا الدور ضمانة حقيقية لحماية الأفراد من أي تدخل إداري غير مبرر في حياتهم الخاصة أو تحركاتهم.

وعليه، يُعتبر تدخل القضاء الإداري في حماية حرية التنقل عنصرًا أساسيًا في صون الحقوق والحريات العامة، إذ يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضرورة احترام حرية الأفراد، في إطار من الشرعية وسيادة القانون

المطلب الثاني: حماية الحريات العامة

شمل ذلك مجموعة من الحريات الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، والتي يحرص القضاء الإداري على حمايتها من أي تدخل أو تقييد غير مشروع من قبل الإدارة، لما لها من دور محوري في ضمان مشاركة الأفراد في الحياة العامة وتعزيز التعددية السياسية والفكرية.

أولاً- حرية التعبير:

تُعدّ حرية التعبير من أبرز الحريات العامة التي يكفلها القضاء الإداري، إذ يراقب القرارات الإدارية التي قد تمسّ بحق الأفراد في إبداء آرائهم ونقل أفكارهم بحرية، سواء عبر وسائل الإعلام أو وسائل التواصل المختلفة. ويتدخل القضاء لإلغاء أي قرار من شأنه فرض رقابة غير مشروعة أو تقييد غير مبرر لهذه الحرية، مع التأكيد على ضرورة التوازن بينها وبين متطلبات النظام العام وعدم الإساءة إلى حقوق الآخرين.

ولا تقتصر حماية القضاء الإداري لحرية التعبير على إلغاء القرارات المخالفة، بل تمتد لتشمل فحص مدى مشروعية القيود المفروضة عليها، والتأكد من أنها تستند إلى أسباب قانونية واضحة وضرورية، وليست مجرد وسيلة لتقييد الآراء أو الحدّ من النقد. وفي هذا الإطار، يعتمد القضاء على مبدأ التناسب، بحيث لا يُسمح بفرض قيود إلا بالقدر اللازم لحماية مصلحة مشروعة، دون المساس بجوهر الحرية.

كما يُولي القضاء الإداري أهمية خاصة لحماية التعددية الفكرية والسياسية، باعتبارها من الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي، إذ يحرص على ضمان حق الأفراد في التعبير عن آرائهم المختلفة

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 29، المجلد 10، السنة الثالثة | أيار (مايو) 2026 | ذو القعدة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

دون خوف أو تضييق، ما دام ذلك يتم في إطار احترام القانون. ويُسهم هذا الدور في تعزيز النقاش العام وتبادل الأفكار، بما ينعكس إيجابًا على تطور المجتمع.

إضافة إلى ذلك، يُسهم القضاء الإداري في حماية الأفراد من أي إجراءات تعسفية قد تستهدفهم بسبب آرائهم، سواء من خلال إلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنها. ويُعزّز ذلك من ثقة الأفراد في قدرتهم على التعبير بحرية ضمن إطار قانوني يحميهم من التعسّف.

وعليه، فإن حماية حرية التعبير من قبل القضاء الإداري لا تقتصر على ضمان هذا الحق بشكل نظري، بل تمتد لتشمل توفير حماية فعلية ومتوازنة تضمن ممارسته بحرية، مع احترام النظام العام وحقوق الآخرين، بما يُرسّخ أسس الدولة الديمقراطية.

ثانياً– حرية الاجتماع:

يسهم القضاء الإداري في حماية حرية الاجتماع من خلال ضمان حق الأفراد في تنظيم الاجتماعات والتجمعات السلمية، دون تدخل تعسفي من الإدارة. كما يراقب مدى مشروعية القيود التي قد تُفرض على هذه الاجتماعات، بحيث لا تكون إلا في حدود ما يقتضيه الحفاظ على الأمن والنظام العام، وبما لا يؤدي إلى تعطيل هذا الحق أو إفراغه من مضمونه.

ثالثاً– حرية تكوين الجمعيات:

يُولي القضاء الإداري أهمية كبيرة لحرية تكوين الجمعيات باعتبارها من مظاهر التنظيم الجماعي للأفراد، حيث يضمن حقهم في إنشاء الجمعيات والانضمام إليها دون قيود غير مشروعة، ويتدخل لإلغاء أي قرار إداري يهدف إلى عرقلة هذا الحق أو الحدّ منه دون مبرر قانوني[1]. كما يحرص على التأكد من أن حلّ الجمعيات أو تعليق نشاطها لا يتم إلا وفقًا للقانون وبناءً على أسباب جدية، مما يعزّز من دور المجتمع المدني ويُكرّس مبدأ التعددية.

ولا تقتصر حماية القضاء الإداري لهذه الحريات على مجرد إلغاء القرارات المخالفة، بل تمتد لتشمل إرساء مبادئ قضائية تضمن ممارستها بشكل فعّال، وتُحدّد حدود تدخل الإدارة فيها، بما يحقق التوازن بين حماية الحريات العامة ومتطلبات النظام العام. كما تُسهم هذه الرقابة في تعزيز الثقة بين الأفراد والإدارة، وتكريس دولة القانون التي تقوم على احترام الحقوق والحريات.

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 190.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 29, Vol 10, Year 3 | May 2026 | Zul Qi'dah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الرابع: وسائل الرقابة القضائية

المطلب الأول: الرقابة على المشروعية

تُعدّ الرقابة على المشروعية من أهم وظائف القضاء الإداري، إذ تهدف إلى التأكد من أن جميع تصرفات الإدارة وقراراتها تتم في إطار القانون، ودون تجاوز للحدود التي رسمها لها المشرّع. ويقوم القضاء الإداري في هذا المجال بدور أساسي في حماية الحقوق والحريات العامة، من خلال إخضاع الأعمال الإدارية لرقابة دقيقة تشمل مختلف عناصر القرار الإداري، مما يضمن احترام مبدأ سيادة القانون ومنع التعسّف في استعمال السلطة.

ولا تقتصر هذه الرقابة على جانب واحد من القرار الإداري، بل تمتد لتشمل جميع أركانه الأساسية، بحيث يقوم القضاء بفحص كل عنصر على حدة للتأكد من سلامته القانونية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً– الاختصاص:

يتحقق القضاء الإداري من أن الجهة التي أصدرت القرار الإداري تملك الصلاحية القانونية لإصداره، سواء من حيث الاختصاص الزمني أو المكاني أو الموضوعي. فإذا تبيّن أن القرار صدر عن جهة غير مختصة، عُدّ باطلًا وقابلًا للإلغاء، لما يشكّله ذلك من خرق لمبدأ المشروعية.

ثانياً– الشكل:

يراقب القضاء مدى التزام الإدارة بالإجراءات الشكلية التي يفرضها القانون عند إصدار القرار، مثل ضرورة التسبيب أو الاستشارة المسبقة في بعض الحالات. ويُعدّ الإخلال بهذه الإجراءات سببًا لإلغاء القرار إذا كان من شأنه التأثير على مضمونه أو على حقوق الأفراد.

ثالثاً– السبب:

يقوم القضاء الإداري بفحص الوقائع والأسباب التي استندت إليها الإدارة في إصدار القرار، للتأكد من صحتها ووجودها الفعلي، وأنها تبرّر اتخاذ هذا القرار. فإذا ثبت أن القرار بُني على أسباب غير صحيحة أو غير كافية، اعتُبر غير مشروع.

رابعاً– الهدف:

يتأكد القضاء من أن الغاية من القرار الإداري هي تحقيق المصلحة العامة التي خُوّلت الإدارة من أجلها، وليس تحقيق أغراض شخصية أو سياسية أو غير مشروعة. ويُعدّ الانحراف بالسلطة من

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 29، المجلد 10، السنة الثالثة | أيار (مايو) 2026 | ذو القعدة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

أخطر عيوب القرار الإداري، كونه يتعلق بسوء نية الإدارة واستعمالها السلطة لغير الغاية المحددة قانونًا.[1]

وتُسهم هذه الرقابة المتكاملة في ضمان التزام الإدارة بالقانون في جميع تصرفاتها، كما تُشكّل وسيلة فعّالة لحماية الأفراد من القرارات التعسفية، وتعزّز الثقة بالقضاء كضامن للشرعية وسيادة القانون.

المطلب الثاني: الرقابة على السلطة التقديرية

حتى في الحالات التي تملك فيها الإدارة سلطة تقديرية، يتدخل القضاء لمنع التعسّف، وذلك من خلال إخضاع هذه السلطة لرقابة قانونية تهدف إلى ضمان عدم انحرافها عن الغاية التي خُوّلت من أجلها. فالسلطة التقديرية لا تعني إطلاق يد الإدارة دون قيود، بل تظلّ محكومة بضوابط قانونية تفرض عليها احترام مبدأ المشروعية وعدم تجاوز حدودها.

ويقوم القضاء الإداري في هذا الإطار بفحص مدى ملاءمة القرار الإداري للهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، دون أن يحلّ محل الإدارة في تقديرها، بل يقتصر تدخله على التأكد من عدم وجود تعسّف أو إساءة في استعمال السلطة. فإذا تبيّن أن الإدارة قد استخدمت سلطتها لتحقيق غايات غير مشروعة، أو اتخذت قرارًا غير متناسب مع الوقائع، فإن القضاء يتدخل لإبطاله.

كما يعتمد القضاء الإداري في رقابته على مجموعة من المعايير، من أبرزها مبدأ التناسب، الذي يقتضي أن يكون الإجراء المتخذ متلائمًا مع الهدف المرجو تحقيقه، وألا يتجاوز الحدّ الضروري لتحقيق هذا الهدف. ويُعدّ الإخلال بهذا المبدأ مؤشرًا على التعسّف في استعمال السلطة، مما يبرّر تدخل القضاء لإعادة الأمور إلى نصابها القانوني.

إضافة إلى ذلك، يُسهم تدخل القضاء الإداري في هذا المجال في توجيه عمل الإدارة نحو الاستخدام السليم لسلطتها التقديرية، ويُعزّز من التزامها بالقانون، كما يُشكّل ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد من القرارات التي قد تبدو مشروعة من حيث الشكل، لكنها تنطوي في جوهرها على انحراف أو تجاوز.

وعليه، فإن رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية تُعدّ عنصرًا أساسيًا في تحقيق التوازن بين تمكين الإدارة من أداء مهامها بمرونة، وبين ضرورة منعها من استغلال هذه المرونة للإضرار بحقوق الأفراد أو الخروج عن مقتضيات المشروعية.

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 145.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed
Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 29, Vol 10, Year 3 | May 2026 | Zul Qi'dah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الخامس: تقييم دور القضاء الإداري

المطلب الأول: الإيجابيات:

أولاً– حماية فعالة للحقوق:

يُسهم القضاء الإداري بشكل مباشر في توفير حماية حقيقية وفعّالة للحقوق والحريات العامة، من خلال تمكين الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة، والحصول على تعويض عند تضررهم. كما أنّ رقابته المستمرة على أعمال الإدارة تُشكّل ضمانة أساسية تحول دون انتهاك الحقوق، وتُعزّز شعور الأفراد بالأمان القانوني.

ولا تقتصر هذه الحماية على معالجة الانتهاكات بعد وقوعها، بل تمتد لتأخذ طابعًا وقائيًا يهدف إلى منع وقوعها من الأساس، إذ يدفع وجود رقابة قضائية فعّالة الإدارة إلى الالتزام بالقانون وتوخي الحذر في إصدار قراراتها، تجنبًا لإلغائها أو مساءلتها. ويُسهم ذلك في ترسيخ ثقافة قانونية داخل الإدارة تقوم على احترام الحقوق والحريات.

كما يُتيح القضاء الإداري للأفراد وسيلة قانونية منظّمة للدفاع عن حقوقهم، مما يُعزّز ثقتهم بالمؤسسات ويشجّعهم على اللجوء إلى القضاء بدلًا من استخدام وسائل غير قانونية. وتُسهم الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال في توحيد تفسير القواعد القانونية، وإرساء مبادئ واضحة تحكم العلاقة بين الإدارة والأفراد.

إضافة إلى ذلك، فإن فعالية القضاء الإداري في حماية الحقوق تنعكس إيجابًا على استقرار المجتمع، إذ إن ضمان احترام الحقوق والحريات يُعدّ من أهم عوامل تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز السلم الأهلي. وبالتالي، فإن دور القضاء الإداري لا يقتصر على حماية الأفراد فحسب، بل يمتد ليشمل دعم النظام القانوني وترسيخ دعائم دولة القانون.

ثانياً– تعزيز سيادة القانون

لعب القضاء الإداري دورًا محوريًا في تكريس مبدأ سيادة القانون، من خلال إخضاع الإدارة لأحكامه، وإلزامها باحترام القواعد القانونية في جميع تصرفاتها. فهو يُؤكد أن الإدارة، رغم ما تتمتع به من امتيازات وسلطات، تبقى خاضعة للقانون، شأنها شأن الأفراد، مما يُرسّخ فكرة الدولة القانونية ويمنع الاستبداد الإداري.

ولا يقتصر هذا الدور على مجرد مراقبة التزام الإدارة بالنصوص القانونية، بل يمتد إلى ضمان حسن تطبيقها وتفسيرها بما يتوافق مع مبادئ العدالة والمشروعية. فالقضاء الإداري يُسهم في ضبط حدود السلطة الإدارية، ويمنعها من تجاوز صلاحياتها أو استخدامها بشكل تعسّفي، مما يضمن تحقيق

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 29، المجلد 10، السنة الثالثة | أيار (مايو) 2026 | ذو القعدة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد.

كما يُعدّ تدخل القضاء الإداري في إلغاء القرارات غير المشروعة أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنها تجسيدًا عمليًا لمبدأ سيادة القانون، حيث تتحول القواعد القانونية من مجرد نصوص نظرية إلى قواعد ملزمة تُطبّق على الجميع دون استثناء. ويُعزّز ذلك من هيبة القانون ويُكرّس فكرة خضوع جميع السلطات له.

إضافة إلى ذلك، يُسهم القضاء الإداري من خلال اجتهاداته في تطوير مفهوم سيادة القانون، عبر إرساء مبادئ قضائية تُواكب تطور المجتمع، وتُعزّز من حماية الحقوق والحريات. كما يُشكّل وجوده ضمانة أساسية لمنع الانحراف بالسلطة، ويُعزّز الرقابة على عمل الإدارة في مختلف المجالات.

وعليه، فإن القضاء الإداري لا يُمثّل مجرد جهة للفصل في النزاعات، بل يُعدّ أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني، من خلال دوره الفعّال في ترسيخ مبدأ سيادة القانون وضمان احترامه في الواقع العملي.

ثالثاً– الحد من تعسف الإدارة:

تُسهم الرقابة القضائية في الحدّ من التعسّف في استعمال السلطة، إذ تدفع الإدارة إلى الالتزام بالقانون وتوخي الحذر عند اتخاذ قراراتها، خوفًا من إلغائها أو تحميلها المسؤولية. كما تُشكّل أحكام القضاء الإداري رادعًا فعّالًا يمنع تجاوز السلطة، ويُسهم في تحسين أداء الإدارة ورفع مستوى كفاءتها.

ولا يقتصر أثر هذه الرقابة على معالجة الانحرافات بعد وقوعها، بل يمتد ليأخذ طابعًا وقائيًا يُسهم في توجيه سلوك الإدارة نحو احترام الحدود القانونية منذ البداية. فمجرد علم الإدارة بوجود رقابة قضائية فعّالة يجعلها أكثر التزامًا بمبدأ المشروعية، ويحدّ من اتخاذ قرارات متسرعة أو غير مدروسة قد تعرّضها للمساءلة.

كما تُسهم الرقابة القضائية في ترسيخ مبدأ المسؤولية الإدارية، حيث تتحمّل الإدارة نتائج أخطائها في حال ثبوت تعسّفها أو مخالفتها للقانون، سواء من خلال إلغاء قراراتها أو إلزامها بالتعويض. ويؤدي ذلك إلى تعزيز ثقافة المساءلة داخل الجهاز الإداري، ويُشجّع على اعتماد معايير أكثر دقة وشفافية في اتخاذ القرارات.

إضافة إلى ذلك، تُعتبر الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري مرجعًا مهمًا للإدارة، إذ تُسهم في توضيح كيفية تطبيق القواعد القانونية، وتُحدّد الحدود الفاصلة بين السلطة المشروعة والتعسّف في استعمالها. ويُساعد ذلك على تطوير الأداء الإداري، والارتقاء بمستوى الكفاءة والالتزام القانوني.

وعليه، فإن الرقابة القضائية لا تُعدّ مجرد وسيلة لردع التعسّف، بل تُشكّل أداة أساسية لتحسين جودة العمل الإداري، وتعزيز احترام القانون، بما ينعكس إيجابًا على حماية الحقوق والحريات العامة.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 29, Vol 10, Year 3 | May 2026 | Zul Qi'dah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المطلب الثاني: التحديات:

أولاً- بطء الإجراءات:

يُعدّ بطء الفصل في المنازعات الإدارية من أبرز التحديات التي تواجه القضاء الإداري، إذ قد يؤدي تأخر صدور الأحكام إلى إلحاق ضرر مستمر بالأفراد، ويُضعف من فعالية الحماية القضائية. فالحماية المتأخرة قد تفقد قيمتها في بعض الحالات، خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق أساسية تتطلب تدخّلًا سريعًا.

ولا يقتصر أثر هذا البطء على إطالة أمد النزاع فقط، بل قد يترتب عليه استمرار تنفيذ قرارات إدارية غير مشروعة خلال فترة التقاضي، مما يزيد من حجم الضرر الواقع على الأفراد، ويجعل من الصعب تداركه لاحقًا حتى بعد صدور الحكم. وفي بعض الحالات، قد تصبح إعادة الوضع إلى ما كان عليه أمرًا معقدًا أو مستحيلًا، الأمر الذي يُفرغ الحماية القضائية من مضمونها العملي.

كما أنّ طول الإجراءات القضائية قد يُثني الأفراد عن اللجوء إلى القضاء، خاصة إذا كانت كلفة التقاضي مرتفعة أو إذا كان النزاع يتطلب وقتًا طويلًا للفصل فيه، مما قد يدفعهم إلى التنازل عن حقوقهم أو البحث عن حلول غير قانونية. ويُضعف ذلك من دور القضاء الإداري كوسيلة فعّالة لحماية الحقوق والحريات.

إضافة إلى ذلك، فإن بطء الفصل في القضايا يؤثر سلبًا على ثقة الأفراد بالمؤسسة القضائية، إذ يرتبط تحقيق العدالة في أذهانهم بسرعة إنصافهم، وليس فقط بصحة الحكم الصادر. فكلما طال أمد النزاع، تراجعت الثقة بقدرة القضاء على توفير الحماية الفورية والفعّالة.

وعليه، فإن معالجة هذه الإشكالية تتطلب اعتماد إصلاحات إجرائية تهدف إلى تسريع وتيرة الفصل في المنازعات الإدارية، مثل تبسيط الإجراءات، وتعزيز الموارد البشرية والتقنية للمحاكم، وتفعيل القضاء المستعجل في القضايا التي تتطلب تدخّلًا سريعًا، بما يضمن تحقيق عدالة ناجزة تحمي الحقوق في الوقت المناسب.

ثانياً- ضعف التنفيذ:

رغم صدور الأحكام القضائية، قد تواجه صعوبة في تنفيذها من قبل الإدارة، سواء بسبب تعقيد الإجراءات أو غياب آليات فعّالة للإلزام، مما يُضعف من هيبة القضاء ويحدّ من فعاليته. ويُعدّ التنفيذ الفعلي للأحكام عنصرًا أساسيًا لضمان تحقيق العدالة، وليس مجرد صدور الحكم بحد ذاته.

ولا تقتصر هذه الصعوبات على الجانب الإجرائي فقط، بل قد ترتبط أحيانًا بتردّد الإدارة أو امتناعها عن تنفيذ الأحكام، خاصة إذا كانت تتعارض مع مصالحها أو تكشف عن أخطاء في تصرفاتها. ويؤدي ذلك إلى إفراغ الأحكام القضائية من مضمونها العملي، بحيث تبقى حبرًا على ورق دون أثر حقيقي على أرض الواقع.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 29، المجلد 10، السنة الثالثة | أيار (مايو) 2026 | ذو القعدة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

كما أنّ ضعف آليات التنفيذ قد يُشجّع الإدارة على التمادي في مخالفة القانون، لعلمها بأن تنفيذ الأحكام قد لا يكون حتميًا أو فوريًا، مما ينعكس سلبًا على مبدأ سيادة القانون. فالقضاء لا يكتسب قوته فقط من عدالة أحكامه، بل من قدرته على فرض احترامها وتنفيذها بشكل فعلي وملزم.

إضافة إلى ذلك، يؤثر عدم تنفيذ الأحكام القضائية على ثقة الأفراد بالقضاء، إذ يشعر المتقاضي بأن حصوله على حكم لصالحه لا يعني بالضرورة استعادة حقه، مما قد يدفعه إلى فقدان الثقة بالوسائل القانونية. ويُعدّ هذا الأمر من أخطر التحديات التي تواجه النظام القضائي، لأنه يمسّ جوهر العدالة.

وعليه، فإن تعزيز فعالية تنفيذ الأحكام القضائية يتطلب تطوير آليات قانونية وإدارية تُلزم الإدارة باحترام وتنفيذ القرارات القضائية، وفرض جزاءات في حال الامتناع أو التأخير، بما يضمن تحقيق العدالة بشكل كامل، ويُعزّز من مكانة القضاء كسلطة حقيقية قادرة على حماية الحقوق والحريات.

ثالثاً– الضغط السياسي:

قد يتعرّض القضاء الإداري في بعض الأنظمة لضغوط سياسية أو غير مباشرة، تؤثر على استقلاليته وقدرته على إصدار أحكام محايدة. ويُشكّل ذلك تحديًا خطيرًا، إذ إن استقلال القضاء يُعدّ شرطًا أساسيًا لقيام العدالة، وأي مساس به قد يؤدي إلى إضعاف الثقة بالقضاء وبالنظام القانوني ككل.

ولا تقتصر هذه الضغوط على التدخلات المباشرة، بل قد تأخذ أشكالًا غير ظاهرة، مثل التأثير على مسار التعيينات القضائية، أو التحكم في الموارد والإمكانات المتاحة للقضاء، أو ممارسة ضغوط إعلامية وسياسية غير مباشرة على القضاة. وتؤدي هذه الممارسات إلى الحدّ من حرية القاضي في تكوين قناعته، مما ينعكس سلبًا على حيادية الأحكام وجودتها.

كما أنّ غياب الضمانات الكافية لاستقلال القضاء قد يُضعف من قدرته على ممارسة دوره الرقابي على أعمال الإدارة، خاصة في القضايا التي تتعلق بمصالح سياسية أو اقتصادية حساسة. وفي هذه الحالة، قد يتردد القضاء في إلغاء بعض القرارات الإدارية أو محاسبة الجهات المسؤولة، الأمر الذي يؤدي إلى تكريس مظاهر التعسّف الإداري بدل الحدّ منها.

إضافة إلى ذلك، فإنّ المساس باستقلال القضاء لا يؤثر فقط على الأفراد المتقاضين، بل يمتد ليطال النظام القانوني بأكمله، إذ يؤدي إلى فقدان الثقة بالمؤسسات، وانتشار الشعور بعدم العدالة، مما قد يدفع الأفراد إلى العزوف عن اللجوء إلى القضاء أو البحث عن وسائل أخرى غير قانونية لحماية حقوقهم.

وعليه، فإن تعزيز استقلال القضاء الإداري يُعدّ ضرورة ملحّة لضمان نزاهة العملية القضائية، وذلك من خلال توفير الضمانات القانونية والمؤسسية التي تحمي القضاة من أي تأثيرات خارجية، وتكفل لهم حرية إصدار أحكامهم وفقًا للقانون فقط، بما يُرسّخ مبادئ العدالة ويُعزّز الثقة بدولة القانون.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 29, Vol 10, Year 3 | May 2026 | Zul Qi'dah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

يتبيّن أن القضاء الإداري يلعب دورًا محوريًا في حماية الحقوق والحريات، إلا أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى استقلاليته وقوة تطبيق أحكامه، إذ إن وجود قضاء إداري فعّال يُعدّ من أهم ضمانات قيام دولة القانون، التي تقوم على خضوع جميع السلطات لأحكام القانون دون استثناء. فكلما تمتع القضاء الإداري بالاستقلالية والحياد، كلما كان أكثر قدرة على أداء دوره في مراقبة أعمال الإدارة ومنعها من التعسّف أو تجاوز حدودها القانونية، بما يضمن تحقيق التوازن بين السلطة والحرية.

ولا يقتصر دور القضاء الإداري على حماية الحقوق بشكل فردي، بل يمتد ليُسهم في بناء نظام قانوني متكامل يُرسّخ مبادئ العدالة والمساواة، ويُعزّز ثقة الأفراد بالمؤسسات العامة. كما أنّ اجتهاداته القضائية تُسهم في تطوير قواعد القانون الإداري وتكييفها مع متطلبات العصر، مما يجعله أداة ديناميكية قادرة على مواكبة التطورات القانونية والاجتماعية، والاستجابة لمتغيرات الواقع.

ومع ذلك، فإن فعالية هذا الدور تبقى مرهونة بتجاوز التحديات التي تواجهه، وعلى رأسها بطء الإجراءات، وضعف تنفيذ الأحكام، وأي تأثيرات قد تمسّ باستقلاله. الأمر الذي يستدعي العمل على تعزيز الضمانات المؤسسية التي تكفل استقلال القضاء، وتطوير آليات التنفيذ، وتسريع وتيرة الفصل في المنازعات، بما يضمن تحقيق حماية فعّالة وفورية للحقوق والحريات، ويحول دون إفراغ هذه الحماية من مضمونها العملي.

كما تبرز الحاجة في ظل التطورات الحديثة، لا سيما في المجال التكنولوجي والإداري، إلى تحديث أدوات القضاء الإداري وتوسيع نطاق رقابته، بما يواكب أشكال الإدارة الحديثة، ويُعزّز قدرته على مواجهة التحديات الجديدة التي قد تمسّ بالحقوق والحريات.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن القضاء الإداري يُشكّل ركيزة أساسية في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، وضمان احترام مبدأ المشروعية في جميع تصرفات الإدارة. وبالتالي، فإن تعزيز دوره وتفعيل أدواته الرقابية، إلى جانب دعم استقلاله، يُعدّ ضرورة ملحّة لترسيخ دولة القانون، وتحقيق العدالة، وضمان صون الحقوق والحريات العامة في مواجهة أي تجاوز أو تعسّف

.

العدد 29، المجلد 10، السنة الثالثة | أيار (مايو) 2026 | ذو القعدة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المراجع

1. أحمد فتحي سرور، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، 2008.

2. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1989.

4. Jean Rivero, Droit Administratif, Dalloz, Paris, 10e édition, 1983.

5. René Chapus, Droit Administratif Général, Montchrestien, Paris, 15e édition, 2001.